



الشائحة المالية لجمعية تراميم

لترميم منازل الأسر المتعففة

الباب الأول: الأحكام العامة

- الفصل الثاني:
الاعتماد والتطبيق

- الفصل الأول:
الهدف والتعريف

1

الباب الثاني: السياسات المالية والمحاسبي

- الفصل الأول:
السنة المالية والتسجيل المحاسبي

2

الباب الثالث: الدسabات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

- الفصل الثاني:
الاعتماد والتطبيق

- الفصل الأول:
الهدف والتعريف

3

الباب الرابع: الموازنة التقديرية

- الفصل الثاني:
تصديقها وأعمل بها

- الفصل الأول:
إعداد الموازنة التقديرية

4

الباب الخامس: الإيرادات

الباب السادس: المدفوعات

- الفصل الأول:
أنواعها وشروطها

5

6

الباب السابع: السلف المستدامة والمؤقتة

- الفصل الأول:
أنواعها وشروطها

7

الباب الثامن: خطابات الضمان

- الفصل الثاني:
خطابات الضمان الصادرة

- الفصل الأول:
خطابات الضمان الواردة

8

الباب التاسع: **التأمينات**

9

الباب العاشر: **الصندوق**

10

الباب الحادي عشر: **الشراء**

11

الباب الثاني عشر: **المخازن والمستودعات**

12

الباب الثالث عشر: **المراجعة الداخلية**

13

الباب الرابع عشر: **مراقب الحسابات**

14

الباب الخامس عشر: **أحكام ختامية**

15

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإيماناً من مجلس إدارة جمعية تراميم على أهمية النظام المالي للمحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وبيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي الذي يراعي اتباعها من قبل كافة العاملين في الجمعية عند تنفيذهم لعمليات تتصل بشاطط الجمعية وتكون لها علاقة بأموال الجمعية والمحافظة على تنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية للجمعية، لذا جاء التأكيد من مجلس إدارة جمعية تراميم على تبني إعداد نظام مالي لضبط سير عمل الجمعية.

التمويض

بعد الاطلاع على الأنظمة والمعايير المحاسبية المعتمد بها في المملكة العربية السعودية والأنظمة المالية والأدلة الاسترشادية المالية، ولكي ينتظم سياق العمل من خلال زيادة الاهتمام بالنظام المالي فكان لزاماً علينا (مجلس الإدارة لجمعية تراميم) من خلال إعداد نظام مالي (اللائحة المالية للجمعية) تضمن سير العمل على أكمل وجه.

تشكل اللائحة المالية أهمية كبيرة في تشكيل الأنظمة المالية "لجمعية تراميم" حيث تضمن توجيه مصارفها وإيراداتها بالشكل السليم والمطابق للأنظمة والمعايير المحاسبية والمالية المعتمد بها في المملكة العربية السعودية، وتناسب اللائحة المالية لجمعية الثقة لكافة الجهات والمؤسسات والأفراد التي تعامل معها.

الالتزام باللائحة

توقيع جميع العاملين بإدارة الإدارة المالية على إقرارهم على اللائحة والعمل بما جاء فيه.

تعتمد اللائحة من مجلس الإدارة وتكون إلزامية على كافة العاملين بها.

الوصف

بيان

جمعية تراميم

الاسم

القطيم - بريدة

المركز الرئيسي

ترميم منازل الأسر المتعففة

النشاط

٠٠٧١٩٣٣٩٩-٠٠١٠٩٣٣٩٩

رقم الجوال

info@tramim.org.sa

البريد الإلكتروني

2299

رقم التسجيل



الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول: الهدف والتعريف

المادة ١

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي التي يراعي اتباعها من قبل كافة العاملين في جمعية تراميم عند تنفيذهم لعمليات تصل بنشاط الجمعية وتكون لها علاقة بأموال الجمعية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال ومتاحات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتدقيق وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية للجمعية.

المادة ٢

يقصد بالكلمات والعبارات والألفاظ الواردة باللائحة بالمعنى الموضحة لكل منها أدناه:

المعنى بالتفصي	الكلمة (اللفظ)
المملكة العربية السعودية	المملكة
جمعية ترميم منازل الأسر المتعففة	الجمعية
مجلس الإدارة لجمعية تراميم	مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة جمعية تراميم	رئيس مجلس الإدارة
المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية بالجمعية أو من ينوب عنه	مدير الإدارة المالية
الموظف المسؤول في إدارة الإدارة المالية عن إجازة المعاملات المالية والمحاسبية التي تتم داخل الجمعية قبل صرفها	المحاسب
الموظف المسؤول عن أحكام الضبط الداخلي والتدقيق المالي والإداري على كافة أنشطة الجمعية	المراجع الداخلي
مكتب محاسبي قانوني لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية والقوائم المالية السنوية للجمعية	المراجع الخارجي
المدير التنفيذي لجمعية ترميم لترميم منازل الأسر المتعففة	المدير التنفيذي

الفصل الثاني: الاعتماد والتطبيق

المادة ٣

تعتمد هذه اللائحة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من ينوب عنه بذلك، وفي حالة صدور أيه تعديلات ينبغي تعديلاها على كل من يومنه الأمر قبل بدء سريانها بأسبوع على الأقل.

المادة ٤

تسري احكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على حقوقها ومتلكاتها كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد.

المادة ٥

تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



الباب الثاني

السياسات المالية والمحاسبي

الفصل الأول: السنة المالية والتسجيل المحاسبي

المادة ٦

السنة المالية للجمعية اثنا عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتشتمل في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات العام.

المادة ٧

٠١... «» يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستدقة.

٠٢... «» تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

٠٣... «» تفتح حسابات الجمعية وفقاً لها هو وارد بدليل الحسابات.

٠٤... «» يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص أصحاب صلاحيات الاعتماد.

٠٥... «» تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسوب الآلي في المقر الرئيسي للجمعية.

المادة ٨ الأصول الثابتة

٠١... «» تسجيل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف الضرورية المتکبدة لجعل الأصل صالحأً للتشغيل.

٠٢... «» تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المترافق.

الفصل الأول: السنة المالية والتسجيل المحاسبي

المادة ٨ | الأصول الثابتة

٣٠ تstoّل الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير الإدارة المالية والتي يسترشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

٤٠ إتباع سياسة للتمييز بين المصارييف الرأسمالية ومصارييف الإيرادات باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي لأصل وتحديد سقف أدنى لاعتباره المصنوف رأسمالي.

المادة ٩ | العملات الأجنبية

يتم تقييم المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة بتاريخ إجراء المعاملات المالية كما تدخل الأصول والخصوم المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي في تاريخ أعداد المركز المالي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية وتسجل فروق التحويل في حساب فروق تقييم العملة في قائمة الدخل.

المادة ١٠ | مخصص مكافأة ترك الخدمة والإجازات

يتم احتساب مخصص مكافأة ترك الخدمة والإجازات للعاملين إن وجد طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها داخل الجمعية والتي يجب أن تتعارض مع أنظمة العمل والعمال الواردة بقانون العمل السعودي.

المادة ١١ | القوائم المالية

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول: السنة المالية والتسجيل المحاسبي

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشمل عليه من نظم المراقبة الداخلية المشار إليها في المادة (١٠) من اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العود المستديمة أو المؤقتة.

المادة ١٣

مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح أخرى منظمة للعمل بالجمعية يلزم موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه فيما يلي:

٠١... « ابرام قروض مع البنوك أو افراد.

٠٢... « ابرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقد توريد_ الرهن_ الإيجار... الخ)

٠٣... « التصالح أو الشارل أو فسخ العقود.

٠٤... « إنشاء فروع جديدة للجمعية وأي استثمارات جديدة.

٠٥... « بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

٠٦... « تعديلات نظم الأجور أو الحوافز للإدارة العليا والإدارات المتوسطة.

٠٧... « تعديلات الهيكل التنظيمي للجمعية أو الوصف الوظيفي.

٠٨... « تعديلات اللوائح او السلطات المالية.



الباب الثالث

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الفصل الثاني: الاعتماد والتطبيق

المادة ٤ | الحسابات الختامية

يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لوقف الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي للجمعية.

يتولى المحاسب مهمة إعداد موازين المراجعة للجمعية تفصيلاً وتقديمها لمدير الإدارة المالية.

يتولى مدير الإدارة المالية مهمة ميزان المراجعة السنوي للجمعية والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية، خلال شهر من انتهاء العام المالي للجمعية.

يتولى مدير الإدارة المالية إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المحاسب وعرضه على رئيس مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء العام المالي للجمعية.

يقوم مدير الإدارة المالية بوضع قواعد ونسب توزيع النفقات غير المباشرة على الأنشطة أو مراكز التكلفة ومناقشتها مع نائب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ومن ثم اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للعمل بموجبها.

الفصل الثاني: الاعتماد والتطبيق

المادة ١٥ التقارير الدورية

يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية ١ والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدمة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

يتولى مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بتائج هذا التحليل ومدلولاته لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه. ٢

في حال غياب المدير المالي يتولى المحاسب مهام وواجبات المدير المالي المذكورة ٣ في هذا الباب (الباب الثالث_ الحسابات الختامية والتقارير الدورية) وذلك من خلال قرار تفویض صادر عن رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

يتولى المدير المالي عمل الدورة المستندية لكل عملية من العمليات المحاسبية ٤ ومعالجتها على حدة.

المادة ١٦

تنظم حسابة الجمعية وفقاً لما تقتضي. به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية ويكون مسؤوال عن ذلك مدير الإدارة المالية.

المادة ١٧

يتم القيد بالحاسوب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من الجهة المختصة بإدارة الإدارة المالية مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود بطريقة تمكن من الرجوع إليها، ويجب تقسيم العمل بإدارة الإدارة المالية أو من ينوبه دون الإخلال بمسؤوليته.

الفصل الثاني: الاعتماد والتطبيق

المادة ١٨ | التقارير الدورية

يعد قسم الإدارة المالية في نهاية كل شهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:

القواعد المالية (مركز مالي - حسابات نتيجة قائمـة التدفق النقدي). ١

كشف تفصيلي بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة. ٢

تقرير شهري توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التخطيطية المعتمدة وأي تقارير أخرى تطلبها الإدارة العليا. ٣

المادة ١٩

تعد إدارة الإدارـة المالية القوـاـمـة المـالـيـة السـنـوـيـة (مرـكـزـ مـالـيـ، قـائـمةـ التـدـفـقـ النـقـديـ) طـبقـاـًـ لـلـمـعـايـيرـ الـمحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ وـالـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـفيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ (١٨ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـةـ وـبـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـقـوـاـيـنـ السـارـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـرـاعـىـ هـاـ يـلـيـ:

إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوـاـمـة المـالـيـةـ بـحـيثـ تـحـمـلـ السـنـةـ المـالـيـةـ بـكـافـةـ مـاـ يـخـصـهـاـ مـنـ نـفـقـاتـ وـإـيرـادـاتـ طـبـقـاـًـ لـلـمـبـادـيـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ وـبـحـيثـ تـظـهـرـ الـقـوـاـمـةـ المـالـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ نـتـيـجـةـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـفـترةـ. ١

تـضـمـنـ حـسـابـاتـ الـجـمـعـيـةـ كـلـ مـاـ تـنـصـ الـقـوـاـيـنـ عـلـىـ وـجـوبـهـ وـاثـبـاتـهـ فـيـهـاـ. ٢

الفصل الثاني: الاعتماد والتطبيق

المادة ١٩

تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة على سبيل المثال لا الحصر:

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة ..% من قيمة الديون التي مضى عليها .. يوم فأكثر من استحقاقها ولم تحصل حتى تاريخ الإقفال الشهري.
- الشيكات وما في حكمها التي ترد من البنك بالرفض ولم تتمكن الجمعية من تحصيلها حتى تاريخ الإقفال الشهري.
- مخصص الصيانة السنوية.
- مخصص الإهلاك السنوي.
- مخصصات مكافأة نهاية السنة.



الباب الرابع:

الموازنة التقديرية

المادة ٢

في الربع الأخير من كل سنة مالية يصدر رئيس المجلس أو من ينوبه قراراً لإعداد الموازنة التقديرية برئاسة المدير التنفيذي، ويجب أن تتضمن التعليمات الواجب إتباعها عند إعدادها بما تحقق أهداف الجمعية على النحو التالي:


— تعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأنيعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

- A. الموازنة التقديرية للإنفاق الرأسمالي: وتضم تكلفة المشاريع التي تتضمنها خطة المشاريع وخطة المشتريات الرأسمالية.
- B. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية: وتضم تكلفة القوى العاملة القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات غير الرأسمالية وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات لكل وحدة محاسبية على حده.
- C. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل لنفقاتها التشغيلية والرأسمالية.
- D. بعد إعداد الموازنة التقديرية ترفع لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- E. في حالة تأخر صدور الموازنة التقديرية أو تصديقها يجوز للمدير الإدارية المالية اعتماد الإنفاق في السنة المالية الجديدة على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة بعد عرضها على المدير التنفيذي لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

المادة ١

تعتبر الموازنة على أساس التقسيم الإداري والتصنيف النوعي للأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك.

يتم تدبير الموازنة من إيرادات ومحصروفات بالريال السعودي.



الفصل الثاني: تصديقها والعمل بها

المادة ٢٢

تعد كل إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل (في بداية شهر أكتوبر من كل عام) مشروعًا للموازنة التخطيطية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها، على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

تقوم إدارة الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإدارات ولأقسام بصفة إجمالية.

المادة ٢٣

تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعًا متكاملًا للموازنة التخطيطية وذلك قبل نهاية النصف الأول من نوفمبر من كل عام.

المادة ٢٤

يرفع مشروع الموازنة التخطيطية من لجنة الموازنة إلى مجلس الإدارة بعد انتهاء أعمال لجنة الموازنة في موعد غایته الأول من ديسمبر من نفس العام لاعتمادها بعد الدراسة والمناقشة في أساس الإعداد ومدى تناقض وتحقيق البرامج والأهداف من ثم مصادقتها من المحاسب القانوني.

المادة ٢٥

بعد اعتماد الموازنة التخطيطية تقوم إدارة الإدارة المالية بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحيّة في ذلك.

الفصل الثاني: تصديقها والعمل بها

المادة ٢٦

تعد الموازنة التخطيطية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية، وتعد إدارة الإدارة المالية تقريراً دوريًا شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي أو (كما يتم تحديده بالتوافق مع مجلس الإدارة) موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التخطيطية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقة التنفيذ الفعلي مع البرنامج الذي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

المادة ٢٧

تكون السلطة المختصة بالتجاوز ونصاب التجاوز المصرح به لكل من المستويات الإدارية الواردة بالويكل التنظيمي للجمعية وذلك فيما يتعلق بحالات التجاوز التالية:

التجاوز بمقدار (٥٪) في أحد بنود الصرف مقابل وفر بند أو بنود أخرى يكون من سلطة مدير الإدارة المالية ويرجع للمدير التنفيذي فيما هو أكثر من ٢٥٪ زيادة من قيمة البند.



التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقدرة لسنة المالية بأكمالها مقابل زيادة في الإيرادات تكون من سلطة مزدوجة لمدير الإدارة المالية والمدير التنفيذي مجتمعين وبعد إقرار خطة التنبؤ لباقي العام المعتمدة من مجلس الإدارة.



الباب الخامس:

الإيرادات

المادة ٢٨

ت تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- A. التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- B. الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- C. عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
- D. برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- E. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- F. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- G. ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- H. ما قد يخصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها.
- I. الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعًا أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

المادة ٢٩

تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (١٢) من النظام.

المادة ٣٠

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تفرض بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق العالمي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة ٣١

تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

المادة ٣٢

يقصد بالإيرادات كل ما تحصل عليه الجمعية من ايرادات عن كافة عملياتها الجارية والناجمة عن ممارستها لأنشطتها المختلفة.

المادة ٣٣

يقصد بالموارد الرأسمالية كل ما تحصل عليه الجمعية نتيجة بيع أصل من الأصول أو عقد قرض او تمويل إضافي من العائدين أو غير ذلك من موارد غير الإيرادات التي ترتب التزاما على الجمعية يكون المدير التنفيذي سلطة الموافقة عليها.

المادة ٣٤

تراعي إدارة الجمعية عند اعداد البرامج الالزمة لتحقيق نشاطها أن يكون تمويل عملياتها الجارية معتمدا أساسا على الإيرادات الخاصة بالجمعية أو الناجمة من مباشرتها لأنشطتها المختلفة وعليها أن تتخذ في جميع معاملاتها مع الغير ما يضمن حقوق الجمعية وانتظام مواردها.

المادة ٣٥



وتقوم إدارة الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب وعمل مذكرات التسوية الالزمة وعدم اصدار أي شيكات على هذا الحساب بدون غطاء.

يفتح حساب أو أكثر لدى بنك أو أكثر والذي تدنه إدارة الجمعية تورد إليه كافة المتبرع (نقدية - شيكات...) أو موارد أخرى.



المادة ٦٣

٤

على مدير الإدارة المالية وضع النظام الذي يكفل التتحقق من تنفيذ ذلك

٥

يجب توريد المتصلات النقدية أو الواردة بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل.

ويجوز في الحالات الاستثنائية وحسب ظروف العمل تأخير توريد المتصلات حتى نهاية اليوم التالي للمترتبات بشرط ألا يتعدى جملتها المبلغ المؤمن به على أrien الخزينة.

المادة ٣٧

على إدارة الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتتعذر تحصيلها لتخاذل الإجراءات المناسبة بشأنها على أن يتم مراقبة أعمار الذمم المدينة بصفة أسبوعية.

المادة ٣٨

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الضرورية لتصفيتها ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه إعدام الديون المستحقة للجمعية بعد استنفاد كافة الوسائل الرسمية الممكنة للتحصيل.

المادة ٣٩

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة المحاسب أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي، مع مراعاة أن تدبر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء أشخاص.

المادة ٤

يتعين على مدير الإدارة المالية متابعة إيرادات الجمعية المرتبطة بشيكات وتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنك ورفع تقرير لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه بالشيكات التي تم رفضها والإجراءات التي تم اتخاذها لحفظ حقوق الجمعية.

المادة ٤

على إدارة الجمعية استثمار ما يفيض عن حاجتها من أموال سائلة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية قبل الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف النشاط الجاري لعجزها في السيولة.

المادة ٤

يجوز للجمعية أن تدبر ما تحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

استكمال سداد عضوية أعضاء الجمعية العمومية.

التسهيلات الائتمانية الشرعية.

القروض الحسنة.

تسهيلات التوريد.

استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها.

على الإدارة مجلس الإدارة أن يختار من بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنساب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الخلال بما ورد في اللائحة من ضوابط تحكم هذه الأمور.



الباب السادس:

المدفوعات

أنواعها وشروطها

المادة ٤٣

تشكل نفقات الجمعية من:

١. تكاليف اقتناء الأصول الثابتة.
٢. المصاروفات المرتبطة لقاء المشاريع المقدمة.
٣. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٤. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
٥. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
٦. المصاريف الإدارية والعمومية.
٧. المصاريف المختلفة.

المادة ٤٤

يشترط لصحة المدفوعات توافر الشروط التالية:

- أن تتم بموافقة صاحب الصلبة.
- أن تتم بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بمذكرة مسبقاً يحدد فيها ما إذا كانت المدفوعات رأسمالية أم إيراديه ماعدا المدفوعات المعقودة حكماً المشار إليها بال المادة (٤٣) أدناه.
- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل كالفاتورة مثلاً.
- توفر مستند أصولي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشترأة أو الخدمات المقدمة.

أنواعها وشروطها

المادة ٤٥

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه:

و كذلك المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الأسعار المحددة مثل مصر.وفات البريد والهاتف والكهرباء.....الخ.

المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة مثل عقود العمل، والإيجارات والتأمينات الاجتماعية وما شابهه.....الخ.

المادة ٤٦

يضع مدير الإدارة المالية بالاشتراك مع المدير التنفيذي للجمعية نظاماً يكفل وفاء الجمعية بالتزاماتها لمستحقها في المواعيد المحددة طبقاً لما هو قائم من عقود أو ارتباطات.

المادة ٤٧

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

١. نقداً من العودة الثورية على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي.
٢. شيك على إحدى البنوك المتعامل معها.
٣. تحويل على البنك (حالة بنكية - اعتماد مستندي - وما شابه ذلك).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في النظام المالي.

المادة ٤٨

يتم ختم المستندات متى تم صرفها بختم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

أنواعها وشروطها

المادة ٤٩

لا يجوز الصرف الا في حدود الموازنة التخطيطية المعتمدة، وعلى مدير الإدارة المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو عند الاستحقاق ويجوز للمدير التنفيذي أو من ينفيه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

المادة ٥٠

لا يجوز تحرير شيكات لحامليها أو على بياض ويجب أن يكون الشيك مسحوباً باسم شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية ولا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط ويراعى التوقيع على مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام بناء على تفويض مسبق وبالمقابل إصدار سندقبض يفيد استلامه الشيك مع أهمية الاحتفاظ بثکنوب الشيكات في مكان أمين تحت رقابة مدير الإدارة المالية.

المادة ٥١

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي، أو بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

المادة ٥٢

يكون تسلسل المستويات الادارية بالجامعة التي لها سلطة اعتماد الصرف على النحو التالي:

المدير التنفيذي.

رئيس مجلس الإدارة.

مدير حسابات(المحاسب).

مدير الإدارة المالية.

وفي جميع الحالات لا يجوز لحد العاملين أو الإدارات اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد السلطة الأعلى منه.

أنواعها وشروطها

المادة | ٥٣

يجوز لأي مستوى أن يفوض المستوى الأدنى منه مباشرة في كل أو بعض سلطاته بقرار كتابي منه لفترة محددة، ولا يجوز للمستوى الأدنى إعادة تفويض السلطات الممنوحة له من المستوى الأعلى لغيره.

المادة | ٥٤

يجب أن يحمل الشيك المصدر عن الجمعية توقيع رئيس مجلس الإدارة المفوض بالتوقيع والمودع نموذج توقيعه لدى البنك.

المادة | ٥٥

ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل معها الجمعية بنماذج توقيع رئيس مجلس الإدارة.

المادة | ٥٦

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكان مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة مدير الإدارة المالية وكذلك الشيكان غير المستعملة ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل وأن يراعى هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

المادة | ٥٧

يعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد اللازمة ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها وإلا حولت للإيرادات المتعددة على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.

أنواعها وشروطها

المادة ٥٨

يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود عشر الاف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

المادة ٥٩

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية أو المحاسب بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لاحتياجات الجمعية والذي يصدر بتحديده قرار من مدير الإدارة المالية او من ينيبه بناءً على اقتراح مدير الإدارة المالية - ما لم تكن هناك رواتب تحت الصرف في حالة صرفها نقداً - وفي هذه الحالة لا يحتفظ بالمبالغ الزائدة لمدة تتعدي عشرة أيام تبدأ قبل موعد استحقاق صرف الرواتب بيومين وتنتهي بعد ذلك الموعد بثلاثة أيام.

المادة ٦

يحظر على أمناء الصناديق أو المحاسبين الاحتفاظ في صناديقهم بأموال غير أموال الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية ولا تعرض للمساءلة القانونية.

المادة ١٦

يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- A. لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.
- B. لا يجوز تحرير شيكات لحامليها أو على بياض.
- C. لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- D. يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام معأخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلًا.
- E. يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

أمر الصرف

المادة ١٢

يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو معتمد النفقة وأمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمؤسسين عن حفظ الأموال كالحسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو تسليم البضاعة أو شراء الاحتياجات.

يعتبر (سند الصرف الثري) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن أمر دفع الشيكات هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك. إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة ١٣

تصدر قرار بتنظيم سلطات الاعتماد من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بما لا يدخل في أياً من بنودها عن الخطة. مع مراعاة القواعد والإجراءات التنظيمية لهذه الحالات طبقاً للوائح والقوانين.

المادة ١٤

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤٧، ٤٩) من اللائحة فإن التوقيع على الشيكات الصادرة من الجمعية لصالح الغير الخاصة بالنشاط الجاري للمؤسسة تكون كالتالي: يلزم أن يكون هناك على الأقل توقيع على الشيك من سلطة رئيس مجلس الإدارة.

المادة ١٥

يجوز التصريح بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود مبلغ يحددهم المدير التنفيذي وباعتماده ومدير الإدارة المالية مجتمعين.

المصروفات الاستثمارية

المادة ٦

يكون شراء العقارات والاصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصالحيات المفوضة في دليل تفويض الصالحيات وبما يتواافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة.

مستحقات العاملين

المادة ٧

عند حساب مستحقات العاملين من مرتبات وما في حكمها عن جزء من الشهر وما يقتطع منها يعتبر الشهر ثلاثة أيامً ويعد بالمرتب قبل إجراء أي استقطاعات منه.

المادة ٨

تصرف مرتبات العاملين مرة واحدة في ٢٥ من كل شهر ميلادي وتغطي الفترة من ٢ من الشهر السابق وحتى ١٩ من الشهر الحالي الميلادي، وإذا وافق الموعد المحدد عطلة رسمية يكون الصرف في آخر يوم عمل سابق لبدء العطلة، وللمدير العالي أن يقرر موعد صرف المرتبات في المناسبات والأعياد إذا تصادفت الفترة من ٢١ إلى ٢٥ من الشهر، ويقرر المدير التنفيذي للجمعية موعد صرف المرتبات إذا كانت قبل العشرين من الشهر، وبالنسبة لمن تنتهي خدماتهم خلال الشهر تصرف مرتباتهم عن أيام العمل الفعلية عند انتهاء خدماتهم، ولا تصرف المرتبات مقدماً إلا بتوقيع المدير التنفيذي في حالة حصول الموظف على إجازة معتمدة حتى موعد الصرف.

أنواعها وشروطها

المادة ٦٩

تحول مرتبات العاملين على حساباتهم في البنك وصرف شهرياً في الخامس والعشرين من الشهر الميلادي وفقاً للأساليب المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية ويجوز في بعض الحالات صرف المرتب بموجب شيك باسم الموظف كما يجوز إئابة الغير في استلام المرتب وما حكمه بموجب توكيل كتابي معتمد من إدارة الشؤون الإدارية.

المادة ٧٠

يراعى توريد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وما في حكمها عن العاملين في الإدارة في المواعيد المحددة نظاماً وفي حال تحمل الجمعية لأي غرامة تتبعه للتقاعس في تنفيذ ذلك يتتحملها الموظف المختص أي كانت قيمتها.

المادة ٧١

يجوز تخصيص مساكن للعاملين في إدارة الجمعية في العقارات المملوكة للجمعية طبقاً للقواعد التي يضعها المدير التنفيذي، على أن يسترد المسكن عند نقل العامل أو انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو ان يتم منه بدل نقدي وفق رؤية إدارة الجمعية، كما يجوز عند الاقتضاء ولمصلحة العمل تأجير عقارات لسكن العاملين في منشآت الجمعية أو في المنشآت الشقيقة ويجوز بموافقة المدير التنفيذي للجمعية تحمل %٢٠ عن زيادة في مصاريف الإيجارات المحدد في جدول المرتبات



الباب السابع

السلف المستديمة
والمرؤقة

المادة ٧٢

يجوز صرف عودة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الموظفين الذين تصرف لهم العودة والمخلولين بالصرف منها.

يجوز صرف عودة مؤقتة لأغراض محددة بأعمال الجمعية بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ويجب تسويتها هذه العودة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

تصرف العوهد بموجب قرارات من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

••• أسم المستفيد من العودة.

••• الغاية من العودة.

••• مبلغ العودة.

••• تاريخ انتهاء العودة.

••• أسلوب استردادها.

تسترد العودة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العودة وفيما إذا كانت قد صرفت من أجل المصارييف أو كسابق شخصية.

تسجل العودة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر.

تصفي العودة المستديمة والعوهد المؤقتة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو في نهاية العام المالي بحسب طبيعة السلفة.

المادة | ٧٣

يجوز للأسباب ضرورية صرف سلفه شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

يحدد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة عن راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفه للموظف الواحد.

أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من سلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من ثلاثة سنوات.

ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار خاص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوذه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر وعلى ألا يتجاوز المقدم ٥% من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدي ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.

المادة | ٧٤

لا يجوز لمن بعهده نقداً أن يعطي عهدة لأي سبب كان إلا بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادي دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

المادة ٧٥

على مدير الإدارة المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها وعليه أن يعلم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردتها وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد أو خصمها دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.

المادة ٧٦

يجوز صرف سلفة مستديمة لمواجهة المدفوعات النقدية العاجلة أو المضرورفات النقدية الصغيرة ويحدد مدير الإدارة المالية قيمة السلفة وفقاً لاحتياجات العمل وكذلك البنود المختلفة الواجب الصرف منها والحد الأقصى لكل صرفية وكذلك إعادة النظر في قيمة السلفة.

المادة ٧٧

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تم من السلفة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من مسؤول الاعتماد، ويشتري من ذلك الحالات التي يتبع فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد المدير التنفيذي.

المادة ٧٨

يتم استعاضة ما يصرف من السلفة المستديمة بشيك أو نقداً أو تحويل في نهاية كل شهر أو عندما يصل الصرف منها إلى ٥٠٪ من قيمتها ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

المادة ٧٩

يتم جرد السلف المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة إدارة الإدارة المالية وفي ٣١ ديسمبر من كل عام

المادة ٨

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب اللادات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللجنة للمسؤولين عن هذه اللادات على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية السلفة، ويحظر صرف السلفة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة ٩

يجب تسوية السلف المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وفي حدود المدة المقررة لهذه السلفة، مع وجوب رد السلفة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها

المادة ١٠

لا يجوز استعاضة السلفة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت إلا بموافقة العدیر التنفيذي ومدير الإدارة المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير العاملين بالجمعية.

إجراءات التحصيل

المادة ١٣

تلزם الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مركزي لإيرادات الجمعية ويغذى هذا الحساب يوميا بإيرادات كل فرع من فروع البنك بحد أقصى أول يوم عمل لواقعه التحصيل في الفرع.

المادة ١٤

يتم تحصيل مستحقات المنشآت الإيجارات وما في حكمها (إما نقدا أو بشيكات أو بتحويلات بنكية أو ببطاقات ائتمان عن طريق منفذ التحصيل المعدة لهذا الغرض، كما يتم التحصيل عن طريق البنوك التجارية بناء على عقود تبرم معها أو أي منفذ أخرى وذلك وفقا للقواعد التي يصدرها العدیر المعالى).

المادة ٨٥

تورد متحصلات منافذ التحصيل النقدية يومياً للبنوك أو الخزن - والتي تتولى بدورها توريدتها للبنك في اليوم التالي على الأكثـر) أول يوم عمل (، ويفوض المدير المالي للجمعية المحاسب المختص بكل فرع بظهور الشيكات المحصلة لإيداعها البنك وإخبار البنك باسمه ومن ينوب عنه.

المادة ٨٦

يتم قيد المتطلبات بما يتم إيداعه البنك) بنك الجهة المرخصة (وبالتالي فإن الأموال النقدية التي لم يتم إيداعها تعتبر عهدة شخصية على المحصل وتظهر في القوائم المالية أرصدة مدينة على المحصلين بما يتم تحصيله بعد مواعيد العمل الرسمية البنوك، على أن يتم إيداعها البنك في أول يوم عمل تالي لتاريخ القوائم المالية.

المادة ٨٧

المحصل هو المسؤول عن إيداع متحصلاته يومياً وعل النحو التالي:

01

في نهاية الدوام الأول عليه أن يودع متحصلات الفترة الصباحية ومتطلبات ما بين الدوامين يتم إيداعها قبل حضوره إلى الدوام التالي.

02

في وقت مواسم التحصيل يكلف المدير المالي بالاتفاق مع البنك على تجميع الأموال يومياً وتسليمها لشركة نقل أموال معتمدة لتسليمها للبنك.

المادة ٨٨

يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيراد الجمعية ويتم إثبات المبالغ النقدية في حساب البنك الجاري، في حين يتم إثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقاً لعملية التحصيل، وفي حالة رد شيك من البنك يمنح المحصل صالحية استلامها من البنك مع تعليمة الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل.

المادة ٨٩

يتولى المحاسب المالي المختص - بناء على البيانات التي ترد إليه من الإدارات المعنية- إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات قيمة هذه المتطلبات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتطلبات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة اللازمة.

المادة ٩٠

عند رد شيكات العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات وإعادة مدحنيمة العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها أو إلغائها، وترسل الشيكات المرتدة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو سداد القيمة نقداً أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة ٩١

يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه.



الباب الثامن

خطابات الضمان

الفصل الأول: خطابات الضمان الواردة

| المادة ٩٢

لا تقبل خطابات الضمان عن تأمينات تقل قيمتها عن (٥٠) ريال

| المادة ٩٣

خطابات الضمان الواردة من الغير لصالح الجمعية تدول لإدارة الإدارة المالية لقيدها بالسجلات ومتابعة تاريخ انتهاءها وسريانها ويكون مدير الإدارة المالية أو من ينوبه مسؤولاً عن متابعة سريان خطابات الضمان الواردة لحين انتهاء الغرض المقدمة من أجله.

الفصل الثاني: خطابات الضمان الصادرة

| المادة ٩٤

لا تصدر خطابات ضمان لصالح الغير إلا إذا كانت عن أعمال تدخل ضمن غرض الجمعية وواردة ضمن الموازنة التخطيطية للجمعية.

| المادة ٩٥

تحتفظ إدارة الإدارة المالية بصورة من خطابات الضمان الصادرة وكذلك من طلبات مد صلاحيتها.. ولا يسمح بعد صلاحيتها بعد انتهاء الغرض منها الا بقرار من مجلس الإدارة أو من ينوبه مع الالتزام بمتابعة رد خطابات الضمان المنتهي غرضها أو صلاحيتها إلى البنك ويتم تسجيل حركة خطابات الضمان الصادرة بسجل خاص بها للمتابعة.

تراميم
TRAMIM
جامعة الارضي منازل الاسر المفقمة
Poor Homes Restoration Institution



الباب التاسع

التأمينات

المادة ٩٦

تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكافالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانياً: تأمينات لدى الغير

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات تتلزم بتنفيذها تجاه الغير.

المادة ٩٧

تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المسئولة منها على أن تسترد كليةً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

المادة ٩٨

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاءة من قبلها في ملف خاص ويراعى العودة إليها وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.



الباب العاشر

الصندوق

المادة 99

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية. وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يتم فتحها إلا بمحفظتين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

المادة 100

يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 101

يكون أمين للصندوق، مسؤولاً عن الآتي:

- 1 استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
- 2 إيداع تلك الأموال فور تسلمهَا لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
- 3 الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكتشوفات، ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
- 4 صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- 5 المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- 6 تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.

المادة 102

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المدحولات، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته. وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أدونات صرف معتمدة.

المادة 103

على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

- كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية، وثراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.
- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظميرها للغير.

المادة 104

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

المادة 105

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهودته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهودته شخصياً، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهودته إلى مساعدم، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.

المادة 106

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مديناً بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقتيد في حساب مستقل حتى يبرأ أمين الصندوق سبب وجودها، وإلا حولت للإيرادات المتعددة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.

المادة 107

يخضع صندوق الجمعية للجerd في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية.



الباب الحادي عشر

الشـراء

المادة 108



الأصول الثابتة.



المواد ومستلزمات التسويق أو الشراء بغرض البيع أو الصيانة.



المشتريات اللازمة للأغراض المكتبية.

المادة 109

يكون تأمين مشتريات الجمعية والمذكورة بال المادة ٨٧ أعلاه عن طريق الشراء من السوق المحلي وذلك يتم بالمحارسة أو التأمين المباشر أو حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب ما يوصي به مدير الإدارة ويعتمده رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

المادة 110

يتم التعاقد على شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء أو اعتمادات مستندية (أو ما في دكرها) بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً للصلاحيات التي يتمتع بها أو لمن يفowضه.

المادة 111

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة حتى في الحالات التي يتم التفاهم فيها مع الموردين على سرعة تأمين الاحتياجات، حيث يرسل لهم أمر الشراء لاحقاً.

المادة 112

للرئيس مجلس الإدارة أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في قرار التفويض.

المادة 113

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



الباب الثاني عشر

المخازن والمستودعات

تسلم جميع الأصناف التي ترد للمؤسسة إلى الموظف المختص بالمخازن و تكون بعهودته وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

المادة 114

تم الرقابة على المخزن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفحائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات و تكون إدارة الإدارة المالية ممثلة في مدير الإدارة المالية مسؤولة عن ذلك.

المادة 115

بالإضافة إلى الجرد الدوري والفحائي يجري جرد كافة موجودات المخزن مرة كل عام على الأقل ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

المادة 116

في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير الإدارة المالية وموافقة المدير التنفيذي للمؤسسة اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية وفيما عدا ذلك فالموظفو المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

المادة 117

على إدارة الجمعية أن تضع السياسة الملائمة للتأمين على المخزون ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة.

المادة 118

يكون "أمين المستودع" مسؤولاً عن تنفيذ ما يخص المستودع من أحكام في هذه اللائحة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة بالجمعية وبالتنسيق مع مسؤول الخدمات الإدارية ومسؤول المحاسبة.

المادة 119

يقصد بلفظ المستودع أو المستودعات الوارد في هذه اللائحة كل مكان تحفظ به الجمعية أيّاً من الأصناف العائدة لها سواء من التبرعات العينية الواردة إليها أو المشتراة بمعرفتها للصرف على المستفيدن من خدمات الجمعية أو المستودع الخاص بأملاك الجمعية من الأثاث والتجهيزات وما شابه ذلك.

المادة 120

يقوم أمين المستودع بعمل فهرس لأبجدي بكل الأصناف الموجودة بالمستودعات أو التي ترد إليها مع بيان أرقام تصنيفها.

المادة 121

يتم تنظيم إجراءات استلام الأصناف وتخزينها وصرفها عند الطلب وأيضاً تسجيل حركتها أولاً بأول ويكون أمين المستودع مسؤولاً عن تخزين كافة الأصناف وترتيبها وحفظها وصرفها.

المادة 122

يجب على أمين المستودع إمساك بطاقات على مستوى الصنف معتمدة التصميم من رئيس مجلس الإدارة مبيناً بها الوارد والمنصرف والرصيد أولاً بأول.

المادة 123

لا يجوز أن تحفظ في المستودعات أية أصناف لا تخص الجمعية إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجلات مستقلة تخصص لهذا النوع من المخزون

المادة 124

يمسّك أمين المستودع سجلاً يدون فيه بالتفصيل بيان بالأصناف الواردة فور وصولها وما يتم بشأنها حتى يتم استلامها نهائياً وإدخالها المستودع النوعي المختص مع الإشارة إلى رقم وتاريخ أمر التوريد المرسل صورته للمستودع المستلم.
لا يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق أمين المستودع أو من يكلفه رئيس مجلس الإدارة بصفة مؤقتة ويكون على أساسه.

المادة 125

الأصناف التي ترد للجمعية أو تشتري بمعرفتها وتحول طبيعتها دون تخزينها لفترة طويلة يتم التصرف بها فوراً بما يحقق الاستفادة منها وتبذل إجراءات إضافتها وصرفها الفوري في البطاقات والسجلات المخزونية.

المادة 126

تصرف الأصناف من المستودعات بناء على أوامر صرف موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة او وفقاً التوجيهات الصادرة منه ويوضح بأمر الصرف اسم الصنف ورقمه ومواصفاته وكميته بالأرقام والحرروف على أساس الوحدة المدرج بها الصنف المطلوب في بطاقات المخزون وكذلك اسم المستفيد الصرف له والبيانات الخاصة به حسب الأحوال.

المادة 127

تعطى أوامر الصرف وصورها أرقاماً مسلسلة ومطبوعة على أن تحمل الأذون المنصرفة خاتم المستودع وتوقيع أمين المستودع.

المادة 128

على أمين المستودع أن يتحقق قبل الصرف من استيفاء كافة بيانات إذن الصرف.

المادة 129

يتحمل أمين المستودع أصلاً قيمة العجز أو التلف أو قيمة ما فقد أو ما ظهر من عجز بسبب الزيادة عن المعدلات المسموح بها والمحددة بقرار من رئيس مجلس الإدارة "بناء على ما يقرره رئيس مجلس الإدارة بما يتفق مع طبيعة الصنف". وفي حالة العجز أو التلف أو الفقد يبلغ أمين المستودع أو القائم بالجرد إلى رئيس مجلس الإدارة بتقرير موضح فيه الحالة تفصيلاً والقيمة للبت في الأمر وتقدير الظروف التي حدث فيها هذا العجز أو التلف أو الفقد.

المادة 130

في حالة ثبوت أن العجز أو التلف أو الفقد نشأ عن سبب خارج عن إرادة أمين المستودع يثبت ذلك في السجلات ويراعى استرداد قيمة الفاقد أو التالف أو العجز من الأرصدة الخاصة بالأصناف بالمستودع ولا يتم ذلك إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة 131

يمسّك أمين المستودع سجلات وبطاقات المخزون وتمسّك الشؤون الإدارية سجلات مقابلة لها وبمتابعة من المحاسبة وفقاً للنماذج المعدة لذلك بالكمية والقيمة، وتجري مطابقة سجلات وبطاقات المستودع مع سجلات الشؤون الإدارية دورياً من حيث الكميات وفي حالة ظهور أي اختلاف من أرصدتها تفحص أسبابها ومعالجتها.

المادة 132

يقوم رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه مع المحاسب بعمليات جرد دوري للأرصدة الموجودة بالمستودعات وعلى أمين المستودع تقديم كافة المساعدات ووضع الدفاتر والسجلات والبطاقات بالمستودع متاحة لحين إثمام عملية الجرد، فإذا وجدت فروق بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية وجب عليه تحري أسبابها ومعالجتها وتسوية الأرصدة بعد ذلك على أساس الرصيد الفعلي لكل صنف.



الباب الثالث عشر

المراجعة الداخلية

المادة ٣٣

يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل الإدارة العليا والتأكد من فاعليتها وإطلاع الإدارة العليا بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول

المادة ٣٤

يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداتها وعمل جدول زمني بذلك يقوم باطلاع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه عليه ومناقشه واعتماده.

المادة ٣٥

يقوم المراجع الداخلي بالتأكد مما يلي:

١. تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.

٢. تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.

٣. مراجعة القوائم المالية للجمعية.

٤. تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.

٥. تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده العادية والبشرية.

٦. صحة تطبيق النظام العالي والمحاسبي وإثبات القيود بالدفاتر والسجلات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها.

٧. سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.

٣

فحص ومتابعة أرصدة ودراية الحسابات وإبداء الرأي دول فاعليتها.

٦

صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزام على الجمعية تجاه الغير.

١٠

التأكد من تحصيل أموال الجمعية ومستحقاتها لدى الغير وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

١١

التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية

المادة 136

على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الإدارة العليا وتعلق بطبيعة عمله وتقديم التقارير اللازمة للإدارة العليا عن نتائج هذه الأعمال.



الباب الرابع عشر

مراقب الحسابات

المادة ١٣٧

دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم التعاقد مع محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب المعايير والقوانين المعتمد بها في المملكة العربية السعودية لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية فحص محدود ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي عليها.

المادة ١٣٨

على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعتمد بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل إلا في الحالات التي تستدعي تقارير فورية.

المادة ١٣٩

للمحاسب القانوني أو من ينتدبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المحاسب القانوني في ذلك.

المادة ١٤

في حالة الامتناع عن تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهامته يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة لتخاذل إجراء اللزوم في هذا الشأن.

المادة ١٤

عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة أو اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعاجلة الأمر على وجه السرعة.

المادة ١٤٢

على المحاسب القانوني التتحقق من أصول الجمعية والتزاماتها ومراجعة القوائم المالية وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.



الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة ٤٣

يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه (بعد التصديق على هذه اللائحة) التعليمات اللازمة لتنفيذها.

المادة ٤٤

رئيس مجلس الإدارة أن يفوض من يراهم مناسباً ببعض صلاحياته المنصوص عنها في هذه اللائحة.

المادة ٤٥

يجري العمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعميمها على جهات الاختصاص بالجمعية.

المادة ٤٦

أي تعديل يتم على هذه اللائحة يجب موافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عليه ويتم بموجب ملحق ويعتبر الملحق بعد إقراره جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

تم اعتماد اللائحة المالية لجمعية ترميم منازل الأسر المتعففة
في منطقة القصيم.

.....^٣
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته

المنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٤ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤

رئيس مجلس الإدارة

تراميم
TRAMIM
جمعية لترميم منازل الأسر المتعففة
Poor Homes Restoration Institution
2289 تسجيل رقم



شكراً لكم ...